



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	قاج الجزائر	نولس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاعمال ملوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسقة الاحلقة النسقة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفقات الارسال	100 صفح 200 صفح	

لنن النسقة الاصلية 250 دج لنن النسقة الاصلية وترجمتها 500 دج لنن العدد للسجين السابقة : حسب التسمية . وسلم الهارس  
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم اوسال لثالث الوراق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنن  
النشر على اساس 20 دج للملكو .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

31 أكتوبر سنة 1984. يتضمن انتهاء مهام  
مدير الدراسات القانونية والادارية. 1920  
مراسيم مؤرخة في 7 صفر عام 1405 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين  
للاستادات. 1920  
مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين  
مديرين. 1920

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 337 مؤرخ في 16 صفر عام 1405  
الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث  
مجلس أعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه  
وعمله. 1918

### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق

## فهرس (تابع)

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتمويل والتموين. 1928

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم. 1929

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتجارة الداخلية. 1929

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلوك معلمى التعليم القرآنى. 1929

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتهيئة العمرانية. 1931

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مدير. 1920

## وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر. 1920

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة. 1924

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية. 1925

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية. 1926

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام قضاة. 1927

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبناء على التوصية الخاصة بسياسة الاعلام. التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجلس أعلى للاعلام يوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 — 337 مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مجلس أعلى للاعلام، وكيفيات تنظيمه وعمله.

أن رئيس الجمهورية،

المادة 5 : يجتمع المجلس الأعلى للإعلام بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 6 : يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يستشير أى مسؤول أو شخص ذى كفاءة.

المادة 7 : تنشأ لجنة تقنية للإعلام يرأسها وزير الإعلام ويعين ممثلاً للقيام بكتابتها قصد تطبيق قرارات المجلس الأعلى للإعلام ومتابعة تنفيذها.

المادة 8 : تشتمل اللجنة التقنية زيادة على ذلك، على الأعضاء الآتية أوصافهم :

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- المدير العام للإذاعة والتلفزة الجزائرية،
- المدير العام لوكالة الأنباء الجزائرية،
- مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»،
- مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»،
- مدير مجلة المجاهد الأسبوعية،
- مدير مجلة «الثورة الأفريقية»،
- مدير مجلة «الجيش»،
- مدير الإذاعة،
- مدير التلفزيون.

المادة 9 : يحدد تنظيم أشغال اللجنة التقنية للإعلام بنص لاحق.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تتمثل مهمة المجلس الأعلى للإعلام فى ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية فى الإعلام التى من شأنها أن تسمح بما يأتى :

- ضمان شرعية الحق فى الإعلام لكل المواطنين فى سائر نواحي البلاد،

- تنمية الإعلام الوطنى بجميع أشكاله قصد المحافظة على الوحدة الوطنية،

- ضمان نشر إعلام يمتاز بالجودة،

- حماية مختلف مكونات المجموعة الاجتماعية،

- لاسيما الشبيبة، من كل إعلام يمس الهوية والقيم الوطنية،

- العمل على التعريف بالجزائر فى الخارج

قصد دعم الصداقة والسلم فى العالم،

- تطوير جميع الوسائل التقنية والتكنولوجية الإعلامية،

- رفع قيمة التكوين والوظائف والمهن

الصحفية وكذلك المرتبطة منها بتطوير سبل التبليغ.

- تقويم النتائج والأعمال التى تبشر فى

إطار تنفيذ البرامج المقررة.

المادة 3 : يتكون المجلس الأعلى للإعلام من الأشخاص الآتية أوصافهم :

- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
- مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- الوزير الأول،
- وزير الإعلام،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير البريد والمواصلات،
- وزير الثقافة والسياحة،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
- مدير الديوان فى رئاسة الجمهورية.

المادة 4 : تتولى المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية أمانة المجلس الأعلى للإعلام.

## الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مراد بوعبياد، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد جيلالي صنصال مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق بليزيدية، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الوناس بورنان، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الغنى مغربي، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ساسى عزيزة، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مراد بوعبياد مديرا بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد منصف قيطه مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الخير رويني نائب مدير بالوزارة الاولى.

## وزارة الدفاع الوطنى

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر.

ان رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل الرسمية،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 248 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطنى الشعبى والمحافظة على خصائصها المميزة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 275 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملمزمين بارتداء البذلة،

اللباس الشتوي : نسيجه الاساسى أزرق بحرى.

وتتكون هذه البذلة مما يأتى :

- معطف الاحتفال،
- سترة الاحتفال،
- سروال الاحتفال،
- قميص الاحتفال،
- ربطة العنق الخاصة بالاحتفال،
- عمرة الاحتفال.

(ب) المميزات :

1 - معطف الاحتفال :

- نسيجه الاساسى أزرق بحرى مكتم
- الازرار مذهبة مزخرفة بختم الجمهورية.

- نسيجه الاساسى :

310 غ/م 2م من الصوف الاصطناعى،

45/55 شكة مصرجة كاتمة.

- وصفه :

- متقاطع امامه مع ستة أزرار معدنية ثلاثة منها مقفلة،

- مقدم الكم مركب ومؤخره من طرلن، رغلان،

- الظهر بالنير والشقة،

- الجيبان الاماميان بنظامين مائلين،

- جيب داخلى واحد،

- حزام من النسيج ذاته مع حلقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 594 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن احداث بذلة خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر،

- وبناء على محضر الاجتماع الذى عقد فى 22 فبراير سنة 1984 والمتضمن موافقة اللجنة السالفة الذكر على البذل التى قدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص الولاة ورؤساء الدوائر،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يوافق على الملابس التى تتكون منها بذل الولاة ورؤساء الدوائر.

المادة 2 : يحدد فى الوثيقة المصحوبة بهذا المقرر تكوين البذل المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، وفروق ألوانها وأوصافها والخصائص الداخلة فى تكوينها.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984.

المقدم الطاهر مداوى

الملحق

تكوين البذل ومميزاتها :

أولا - الولاة :

(أ) تكوين البذل :

تتمثل بذلة الولاة الرسمية المحدثه بالمرسوم رقم 83 - 594 المؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 1983 فى لباسين، أحدهما صيفى والآخر شتوى :

اللباس الصيفى : نسيجه الاساسى أبيض فاتر.

## 2 - سترة الاحتفال :

## - خصائصها :

- زخارف الكميح مطرزة بالذهب على وبر أسود (تمثل زخارف في شكل أوراق الزيتون)،

- شارة طوق الرقبة بوصلة مطرزة بالذهب على وبر أسود،  
- أززار مذهبة ومزخرفة.

## - نسيجها الاساسي :

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / 2م شكة مصرجة 2/2.

## - وصفها :

- تقاطع واحد في الامام مع زر واحد،  
وظهر مسنن،

- جيب واحد صدرى من نوع الصدر،  
- جيبان على الجانبين كلاهما بغطاء وبري،

- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة على وبر أسود)،

- كمان بزخارف مطرزة على وبر أسود،

- جيبان داخليان،

- شكة واحدة في الظهر،

- أربعة أززار أحدها مقفل وثلاثة للتزيين.

## 3 - سروال الاحتفال :

## - نسيجه الاساسي :

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / 2م شكة مصرجة 2/2.

## - وصفه :

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مائلان،

- ظهر بدون جيوب،

- فتحة أمامية تغلق بمزلفة مسننة،

- حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،

- العرضان الاسفلان معدلها 26.

## 4 - قميص الاحتفال :

## - نسيجه الاساسي :

- نسيج حريري صوفي (بولين) II6 الى

I32 غ / 2م قطن اصطناعي 35/65 %

مع شكة كتان.

## - وصفه :

- قميص أبيض كلاسيكي،

- طوق الرقبة كلاسيكي،

- ستة أززار في الامام،

- كمان طويلان بمصميص،

- ظهر بنير.

## 5 - ربطة العنق الخاصة بالاحتفال :

## - نسيجها الاساسي :

- نسيج أسود 215 غ / 2م، وصوف

اصطناعي 55 % و 45 %.

## - وصفها :

- ربطة كلاسيكية،

- متوسط عرضها 7 سم.

## 6 - عمرة الاحتفال :

## - خصائصها :

- واقية مطرزة بالذهب على وبر أسود

(زخارف في شكل أوراق الزيتون)،

- حافة محيطية مطرزة بالذهب على وبر

أسود (زخارف على شكل أوراق

الزيتون)،

- شارة مطرزة بالذهب على وبر أسود

(مزخرفة خاتم الجمهورية بين غصنين

من الزيتون).

- وصفه : 45/55 شبكة مصرجة كاتمة.

- متقاطع أمامه مع ستة أزوار معدنية  
ثلاثة منها مقفلة.

- مقدم الكم مركب ومؤخرة من طرائق  
رغلان،

- الظهر بالنير والشقة.

- الجيبان الاماميان بغطاءين مائلين.

- جيب داخلي واحد.

- حزام مع النسيج ذاته مع حلقة.

2 - سترة الاحتفال :

- خصائصها :

- زخارج الكمين مطرزة بالفضة على  
وبر أسود (تمثل زخارف في شكل  
أوراق الزيتون).

- شارة طوق الرقبة بوصلة مطرزة  
بالفضة على وبر أسود.

- أزوار فضية ومزخرفة.

- نسيجها الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ  
2م / شبكة مصرجة 2/2 مكنم.

- وصفها :

- تقاطع واحد في الامام مع زر واحد  
وظهر مسنن.

- جيب واحد صدرى مع نوع الصدرية.

- جيبان على الجانبين كلاهما بغطاء  
وبري.

- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة  
فضية على وبر أسود).

- كمان بزخارف مطرزة على وبر  
أسود.

- نسيجها الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ  
2م / شبكة مصرجة 2/2.

- وصفها :

- واقية مزينة بأوراق الزيتون.

- شريط محيطى بأوراق.

- أربع قرنفلات معدنية، اثنتان مع كل  
جهة.

ثانيا - رؤساء الدوائر :

(أ) تكوين البذل :

تتمثل بذلة رؤساء الدوائر، المحدثه بالمرسوم  
رقم 83 - 594 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983 في  
لباسيه، أحدهما صيفي والآخر شتوي :

اللباس الصيفي : نسيجه الاساسي أبيض  
فاتر.

اللباس الشتوي : نسيجه الاساسي أزرق  
بحري.

وتتكون هذه البذلة مما يأتي :

- معطف الاحتفال.

- سترة الاحتفال.

- سروال الاحتفال.

- قميص الاحتفال.

- ربطة العنق الخاصة بالاحتفال.

- عمرة الاحتفال.

(ب) المميزات :

1 - معطف الاحتفال :

- نسيجه الاساسي أزرق بحري مكنم.

- الأزوار فضية مزخرفة بختم  
الجمهورية.

- نسيجه الاساسي : 310 غ/2م مع الصوف  
الاصطناعي.

**- وصفها :**

- ربطة كلاسيكية،
- متوسط عرضها 7 سم.
- 6 - عمرة الاحتفال :

**- خصائصها :**

- واقية مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخارف في شكل أوراق الزيتون)،
- حافة محيطية مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخارف على شكل أوراق الزيتون)،
- شارة مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخرفة خاتم الجمهورية بين غصنين مع الزيتون).

**- نسيجها الاساسي :**

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / م<sup>2</sup> شبكة مصرجة 2/2 مكنم.

**- وصفها :**

- واقية مزينة بأوراق الزيتون،
- شريط محيطي بأوراق،
- أربع قرنفلات معدنية، اثنتان مع كل جهة.

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الخير رويني بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، لتكليفه بمهام أخرى.

**- جيبان داخليان،**

- شقة واحدة في الظهر،
- أربعة أزوار أحدها مقفل وثلاثة للتزيين.

**3 - سروال الاحتفال :****- نسيجه الاساسي :**

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / م<sup>2</sup> شبكة مصرجة 2/2 مكنم.

**- وصفه :**

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مائلان،
- ظهر بدون جيوب،
- فتحة أمامية تغلق بمزلقة مسننة،
- حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،
- العرضان الاسفلان معدلها 26 سم.

**4 - قميص الاحتفال :****- نسيجه الاساسي :**

- نسيج حريري صوفي (بوبلين) 116 إلى 132 غ / م<sup>2</sup> قطن اصطناعي 35/65 % مع شبكة كتان.

**- وصفه :**

- طوق الرقبة كلاسيكي،
- ستة أزوار في الامام،
- كمان طويلان بمصميص،
- ظهر بنير.

**5 - ربطة العنق الخاصة بالاحتفالات :****- نسيجها الاساسي :**

- نسيج أسود 215 غ / م<sup>2</sup>، وصوف اصطناعي 55 % و 45 %.



## الملحق

### مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشحين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولا و 85 عرضا.

يجب أن تكون البيانات التالية مذكورة في فسخة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الاولى :

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

— بحروف عربية : من حجم 16 رقيقة،

— وحروف لاتينية : الشكل الرمانى من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

(ب) حزب جبهة التحرير الوطنى

— بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

— وحروف لاتينية : الشكل الرمانى من حجم 9 كبيرة ورقيقة.

(ج) انتخابات المجالس الشعبية البلدية

— بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

— وحروف لاتينية : من حجم 9 كبيرة وغليظة.

(د) 13 ديسمبر سنة 1984

— بحروف عربية : من حجم 14 غليظة،

— وحروف لاتينية : من حجم 9 غليظة سوداء

(هـ) ولاية

— بلدية

— بحروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتينية

(عن اليسار) تقابلها.

— الحروف العربية : من حجم 14 غليظة،

— والحروف اللاتينية : من حجم 9 غليظة سوداء.

— تسجل أسماء المترشحين وألقابهم بحروف

عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الابجدى على

يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 335 المؤرخ فى 15 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات المجالس الشعبية البلدية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل فى جميع انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

المادة 2 : تحدد فى ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

محمد يعلى

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.  
محمد يعلى

### الملحق

#### مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشحين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولا و 85 عرضا.

يجب أن تكون البيانات التالية مذكورة في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الأولى :

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بحروف عربية : من حجم 16 رقيقة،  
- وحروف لاتينية : الشكل الرمانى من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

(ب) حزب جبهة التحرير الوطنى

- بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،  
- وحروف لاتينية : الشكل الرمانى من حجم 9 كبيرة ورقيقة.

(ج) انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،  
- وحروف لاتينية : من حجم 9 كبيرة وغليظة.  
(د) 13 ديسمبر سنة 1984

- بحروف عربية : من حجم 14 غليظة،

- وحروف لاتينية : من حجم 9 غليظة سودام

(هـ) ولاية

- الدائرة الانتخابية لـ :

- بحروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتينية

(عن اليسار) تقابلها.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب تمييز من حجم 14 غليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بحروف لاتينية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بحروف صغيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 336 المؤرخ في 15 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات المجالس الشعبية الولائية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل فى جميع انتخابات المجالس الشعبية الولائية.

المادة 2 : تعدد فى ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عمرو بن عكشة، بصفته قاضيا بمحكمة ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد اليتيم، بصفته قاضيا بمحكمة الذرعان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ بن فاتح، بصفته قاضيا بمحكمة تبسة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الشريف بومالي، بصفته قاضيا بمحكمة الطاهير، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد ابراهيم حنة، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بن كنوز، بصفته مساعداً لوكيل الدولة بمحكمة عين مليلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام الأنسة صليحة بن الاحرش، بصفته قاضية بمحكمة سكيكدة، بناء على طلبها.

— الحروف العربية : من حجم 14 غليظة،

— والحروف اللاتينية : من حجم 9 غليظة سوداء.

— تسجل أسماء المترشحين وألقابهم بحروف عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الأبجدي على يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب رقم تمييز من حجم 14 غليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بحروف لاتينية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بحروف صغيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز مودع، بصفته قاضيا بمحكمة بشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيدة زليخة بلحاتم زوجة ميهوبي، بصفته قاضية بمحكمة الخروب، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد كمروش، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

عبد القادر حموش، بصفته قاضيا بمحكمة البلدية،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الرزاق زهري، بصفته قاضيا بمحكمة عين  
أولمان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
مصطفى زلغى، بصفته قاضيا بمحكمة باب الوادي،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد بوديار، بصفته قاضيا بمحكمة الوادي،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الحق بهلول، بصفته قاضيا بمحكمة قالمة،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
قادة بن المختار قدامى، بصفته مساعدا لوكيل  
الدولة لدى محكمة معسكر، بناء على طلبه.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للتمويل والتموين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام  
1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد الياس مصلى بصفته مديرا عاما للتمويل  
والتموين لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
يوسف كاسفار، بصفته قاضيا بمحكمة غرداية،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
أحمد ساي، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء  
على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
صالح مزياني، بصفته قاضيا بمحكمة بسكرة، بناء  
على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
العبد بولغليمان، بصفته قاضيا بمحكمة بوقاعة،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
مبروك عوامرية، بصفته قاضيا بمحكمة حاسي  
بجيج، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الكريم مهيلة، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عمرو بن خليف، بصفته قاضيا بمحكمة ورقلة،  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد منصف قيطه بصفته مديرا للتعليم لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتجارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد ساسي عزيزة بصفته مديرا عاما للتجارة الداخلية لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة لتحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

(8) مستخرج من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر ذلك،

(9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،

(10) 6 صور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الشؤون الدينية (المديرية الفرعية لتعليم القرآن) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهي التسجيل بعد شهر (1) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن، الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يحتوي على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة : ساعتان، المعامل : 2

- اختبار شفوي للتأكيد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة 200.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من :

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيساً

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرآن مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى وفقاً لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولاية تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

(1) طلب المشاركة في المسابقة،

(2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر،

(3) شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،

(4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،

(5) نسخة طبق الاصل من الشهادات عند الانضمام،

(6) تصريح شرفي يتعهد فيه المترشح أنه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية،

(7) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الشؤون الدينية	عن الوزير الأول
الأمين العام	وبتفويض منه
عبد المجيد الشريف	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الوناس بورنان بصفته مديرا عاما للتهيئة العمرانية لتكليفه بمهام أخرى.

المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،  
ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى أو مفتش للشؤون الدينية،

أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعي عند الضرورية، أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمرشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متمرنين فى التعليم القرآنى وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.